الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/188
6 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

٤٩/١٨٨- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن تلك الحقوق تنبع من الكرامة الأصيلة للفرد،

وإذ ترحب بالتعليق العام[١] للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]،

وإذ تشدد على أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق بعيد الأثر ومتأصل، وأن هذا الحق يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق السادس.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف(د - ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٢٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[٣]،

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف يقوم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤]، الذى قررت فيه اللجنة أن تمدد لفترة ٣ سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والاجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء، وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، السيد عبد الفتاح عمرو، لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ تقر بأن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما في هذا المجال،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في نشر التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإدراكا منها لأهمية التعليم في كفالة التسامح في أمور الدين والمعتقد،

---

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢، (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بتضمين الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال سنة الأمم المتحدة للتسامح، مناسبات تتصل بالتسامح وتنوع الأديان، مع اضطلاع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدور قيادي في هذا الشأن،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة، تشمل أعمال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا[٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للعدد المتزايد من أعمال العنف، والترويع والقسر التي تستمد دوافعها من التطرف الديني بكافة أشكاله، والتى تهدد التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية في أجزاء عديدة من العالم،

وإذ تؤكد من جديد ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جزع وإدانة لاستمرار حدوث انتهاكات جسيمة منتظمة وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان، بما في ذلك حالات التعصب الديني،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز، ضمانات وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث الدول على أن تضمن بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

---

(٥) انظر E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.

٤ - تدين كافة أشكال الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع التطرف الديني والتعصب في الدين أو المعتقد؛

٥ - تحث جميع الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والترويع والقسر التي يحركها التطرف الديني، وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع الانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٧ - تؤكد، على نحو ما أبرزته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٨ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العامين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠ - تعرب عن شديد قلقها للهجمات التي تتعرض لها الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة وتطلب من الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والدور، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١١ - تدرك ضرورة التحلي أفرادا وجماعات بالتسامح وعدم التمييز، تحقيقا لأهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١٢ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان اتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق هذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

١٣ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة إيلاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة النص لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، فضلا عن الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر؛

١٤ - تشجع الجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والاجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٥ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٦ - توصي بأن تولى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين، أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومنها الأعمال المتعلقة بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام الإعلان؛

١٧ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية في العمل على تنفيذ الإعلان؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية؛

١٩ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

٢٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

٢١ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٢٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤